

وان سبكت النقاش او مدخلتس كذا النان اسبكت بما كان هو صلا
وليس له قصور على سبكت عموه عن النشر لم سبكت هشام فحصل
روين الكلواني عن هشام والصور عن ابن ذكوان بوجه
البيد وفوته منها حيث ان رنوله ما تولى وضله جهنم وبقية
فا وليكدهم وقاله اليهم باختلاس كسرة الها وصلة بياني
الجميع فالاختلاس الكلواني من المصباح والشاطبية وهو
طريق ابن عبدان عن الكلواني وابن سجاد عن اجمال وبذلك
قد اذن على فارس عن السامري ولم يذكر في التيسير سواء
والصلة مع القصر من انخص ابن معشر وروضة العدل
لجمال عن الكلواني ومع الدم من المبراج والكافي والشاطبية والفتا
ولا بن عبدان من روضة العدل وهو طريق النقاش واحد
الرازبي وابن مشين وبن جميع طريقهم عن اجمال عن الكلواني
والاختلاس للميل عن الصور من غاية ابن العلاء وانخص
ابن معشر المصباح والمبراج والمشذاي عن الميل من اشارة
ابن الفرو واللقاب عنه والمطوي عن المصباح والصلة الامية
من استشير وروضة الالكس وجامع الفارسي والمشذاي
وابن الوثق كلاهما عنه من الكامل والمطوي عن المبراج
وتنخص ابن معشر الكامل وروين الاخصش بالصلة وتنخص
وجه اسبكت للميل بالاختلاس في غير فالله وبقية وفيها
بالصلة وكلام النشر بوجه اختصاصة بالاختلاس فتمها
ايضا قال الازميري وعبارة النشر بوجه الاختلاس من المبراج

للميل

١١٢
للميل مع السبكت وعدمه ولزيد عن الميل من روضة الالكس
واللقاب عنه من المستشير ولم يكن في الروضة والمستشير
والمبراج الا الصلة فقط لابن ذكوان نعم في المبراج الاختلاس
للميل في بوجه ولكن في غير فالله وبقية وفيها الصلة فقط
من جميع الطرق وتنخص للمطوي بالصلة تطلق لاس
الاسبكت عن الصور من المبراج في احد الوجهين وطريقه
الاختلاس في غيرها هي طريق للميل والصلة مطلقا عن المطوي
كما تقدم وروين الاجوين الاستكان في الجمع فقط على ما
في النشر والصلة من الكافي والمبراج والاختلاس من المصباح
على ما في الازميري وهذا لم يكن في النظم ولا في شرحه الا ان
وتقدم رواية الفقه في دينار لا يوده لابن عامر اخر سورة
الفقرة وروين الاجوين ايضا ارجيه معا بالاختلاس
فقط على ما في النشر والازميري عن الصلة من الخبرين
والمفترقين زيد عنه من المستشير ولا بن معشر وسبب الخياط
من طريق المشذاي عنه والكلواني بالصلة وروين الصور
بوجه له بالاختلاس كهنشام وروين الاخصش بالاختلاس
والصلة فالاختلاس للنقاش من غير التيسير والشاطبية
والخبرين لابن الاخر من المبراج والصلة من صايد الطرق
عن الاخصش وتنخص كل من المدا والسبكت بوجهه للمعاش
بالاختلاس لان اصحابها مجموع على الاختلاس وكذا السبكت
في جميع لابن الاخر لان السبكت له في الكل من المبراج في احد